

## السؤال

ما هي المسألة العمرية في الميراث ؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الظاهر أن مراد السائل بـ "العمرية" ، العمريتين نسبة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولها صورتان .  
والأصل في ميراث الأم أنها ترث ثلث المال إذا لم يكن للميت ولد ولا إخوة .  
لقوله تعالى: ( وَالْأَبْوَىٰ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِلْمُتَّئِثِ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْمُتَّئِثِ السُّدُسُ ) .

لكن في العمريتين ترث الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين الموجود ، ولا ترث ثلث المال كله .  
الصورة الأولى :

توفيت امرأة عن : زوج وأم وأب .

فللزوجة النصف ، وللأم ثلث النصف الباقي ، وللأب الباقي .

وأصل المسألة من (ستة) للزوج (ثلاثة) وللأم (واحد) وللأب الباقي (اثنان) .

الصورة الثانية :

توفي رجل عن : زوجة وأم وأب .

فللزوجة الربع ، وللأم ثلث الباقي بعد ربع الزوجة ، وللأب الباقي .

وأصل المسألة من (أربعة) للزوجة (واحد) وللأم (واحد) وللأب الباقي (اثنان) .

قال ابن قدامة رحمه لله : " هاتان المسألتان تسميان العمريتين ؛ لأن عمر رضي الله عنه قضى فيهما بهذا القضاء، فاتبعه على ذلك عثمان، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وروي ذلك عن علي وبه قال الحسن، والثوري ومالك، والشافعي، رضي الله عنهم، وأصحاب الرأي. وجعل ابن عباس ثلث المال كله للأم في المسألتين؛ لأن الله تعالى فرض لها الثلث عند عدم الولد والإخوة، وليس هاهنا ولد ولا إخوة..."

واحتج ابن عباس بعموم قوله تعالى : ( فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ) . ويقول عليه السلام: ( أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ

بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر). والأب هاهنا عصبية؛ فيكون له ما فضل عن ذوي الفروض، كما لو كان مكانه جد،

والحجة معه لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته؛ ولأن الفريضة إذا جمعت أبوين وذا فرض ، كان للأم ثلث الباقي ،



كما لو كان معهم بنت ويخالف الأب الجد؛ لأن الأب في درجتها، والجد أعلى منها.. " انتهى من "المغني" (6/172).  
والله أعلم